

مكانة وسيط الجمهورية في النظام المؤسساتي الجزائري

The position of the mediator of the Republic in the
Algerian institutional system

د. شلاي رضا، الباحث بن سالم أحمد عبد الرحمان*، الباحث حاشي محمد الأمين
كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة زيان عاشور الجلفة، (الجزائر).

Droitbensalem@gmail.com *

تاريخ الاستلام: 2020/07/31 تاريخ القبول: 2021/09/21 تاريخ النشر: 2022/03/31
ملخص:

تكريسا لمبادئ الديمقراطية وتجسيديا لفكرة دولة القانون، تم استحداث بموجب
المرسوم الرئاسي رقم 20-45، هيئة وسيط الجمهورية وهي هيئة طعن غير قضائية، تساهم
في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية، و
بذلك تمثل رقابة إدارية متخصصة، تسهر على التخفيف والقضاء على البيروقراطية ومحاربة
أوجه التعسف.

الكلمات المفاتيح: وسيط الجمهورية، حماية الحقوق والحريات، المكانة المؤسسية،
الفساد الإداري، المرسوم الرئاسي رقم 20-45.

Abstract : In order to enshrine the principles of democracy and to embody the idea of the rule of law, the events were executed under presidential decree No. 20-45, the mediation body of the Algerian Republic, a non-judicial appealing body, which contributes to the protection of citizens' rights and freedoms, and in the legality of the functioning of public institutions and

administrations, and how it represents specialized administrative censorship, ensuring the mitigation and elimination of bureaucracy and fighting abuses.

Key words: Ombudsman of the Republic; Institutional standing; Protection of rights and freedoms; decree No. 20-45.

مقدمة:

تسعى الحكومات في سائر الدول النامية منها والمتقدمة، إلى وضع خطط وبرامج لتحقيق التنمية المستدامة ورفع والتحسين من المستوى المعيشي والخدمات من طرف الإدارة التي هي وجه ونواة السلطة التنفيذية، إلا أن هذه البرامج والخطط تعترضها معضلات ومعوقات كثيرة، ويعد الفساد من بين أخطر هذه المعوقات التي طالت جميع الدول بحيث لم يفرق في تشعبه بين الدول المتقدمة والنامية.

إلا أنه قد يتباين من حيث شكل ودرجة وحجم الانتشار، ويعد الفساد الإداري أبرز أنواع الفساد بجميع مظاهره من الرشوة والاختلاس والتزوير واستغلال السلطة والنفوذ وما يحمله من تبعات على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، فقد ازداد قلق الدول بشأن الفساد وحاولت إيجاد تدابير وقائية وعلاجية من خلال العديد من الوسائل والآليات.

وفي الجزائر أرق الفساد الإداري الحكومات المتعاقبة، خاصة في العشرين سنة الأخيرة، والتي توصف بأنها الأكثر فسادا في تاريخ الجزائر، كون أن الفساد تغلغل في أغلب مؤسسات الدولة.

وبانتخاب رئيس جديد للجمهورية الجزائرية والذي تعهد بمحاربة الفساد طيلة حملته الانتخابية، ومباشرة بعد توليه مقاليد الحكم شرع بتجسيد وعوده واصلاحاته على أرض

الواقع من خلال تعديل دستوري مرتقب وإنشاء هيئة وسيط الجمهورية كإحدى صور الرقابة الخارجية، وإعمالا بمبدأ دولة الحق والقانون.

بحيث تساهم هذه الآلية الجديدة من الحد من الفساد إلى جانب وسائل الرقابة التقليدية الأخرى، كما تعد هذه الهيئة مقوما لعمل الإدارة وسد الفراغ والنقص في عمل الأجهزة الادارية والقضائية، كما يناط بها أيضا الدفاع عن حقوق وحرريات المواطن، والجدير بالذكر أن هذه الهيئة سبق العمل بها سنة 1996 ضمن اصلاحات الرئيس "السيد اليامين زروال"، بحيث بعد تجربة لمدة ثلاث سنوات فقط تم إلغاء هذه المؤسسة سنة 1999 من طرف الرئيس السابق "السيد عبد العزيز بوتفليقة" لأسباب غير معروفة.

ولأهمية هذا الموضوع وحادثة هذه الآلية في الجزائر وافتقار وشح البحوث الأكاديمية فيها، ارتأينا محاولة تنوير رجال القانون من (طلبة وأساتذة وقضاة ومحامون و... الخ) على وجه الخصوص والمواطنين على العموم حتى يتسنى لهم ممارسة هذا الحق كون أن هذا الأخير لصيق بحقوق وحرريات المواطن بصفة مباشرة.

وعليه يثار التساؤل حول المركز القانوني لهيئة وسيط الجمهورية في ظل الاصلاحات السياسية؟ وإلى أي مدى يمكنه أن يشكل قيمة اضافية لتعزيز وحماية حقوق وحرريات المواطن من جهة والارتقاء بمبدأ تقريب الإرادة من المواطن من جهة اخرى؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية نقترح الخطة التالية:

المبحث الأول: الإنشاء الرسمي لوسيط الجمهورية الجزائرية.

المطلب الأول: مبررات إنشاء وسيط الجمهورية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لوسيط الجمهورية

المبحث الثاني: الإطار الوظيفي لوسيط الجمهورية الجزائرية.

المطلب الأول: شروط تدخل وسيط الجمهورية.

المطلب الثاني: الدور الرقابي و الحمائي وسيط الجمهورية.

المبحث الأول: الإنشاء الرسمي لوسيط الجمهورية الجزائرية.

إن آلية أو هيئة وسيط الجمهورية ليست وليدة اليوم، بل عرفتها مختلف التشريعات على غرار فرنسا والسويد واسبانيا وتونس ومصر والجزائر أيضا، والتي ألقى على عاتقها مهمة الحفاظ على حقوق المواطنين وحرياتهم والسهر على الحد من تعسف الإدارة ومحاربة الفساد. ولبيان هذا وجب علينا التطرق إلى دوافع وظروف الإنشاء (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى الطبيعة القانونية لهيئة وسيط الجمهورية الجزائرية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مبررات إنشاء وسيط الجمهورية.

للقوف على دوافع وأسباب إنشاء هيئة وسيط الجمهورية وجب علينا إعطاء لمحة تاريخية عن هذه الهيئة (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى المبررات السياسية (الفرع الثاني)، واخيرا معالجة المبررات الاقتصادية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: لمحة تاريخية عن هيئة وسيط الجمهورية.

يعتبر التشريع السويدي هو صاحب مؤسسة وسيط الجمهورية¹، وتختلف تسمية هذا الأخير من نظام إلى آخر فالدولة الأم لهذه المؤسسة تطلق عليه اسم الأبودسيمان Ombudsman، ونتيجة لسرعة انتشاره في الدول الاسكندنافية فقد اقتبست نفس التسمية كل من فنلندا، والنرويج، و نيوزيلندا، الدانمارك، فيما اختارت اسبانيا تسميته بالمدافع عن الشعب، وديوان المظالم بالمغرب، والموفق الإداري بتونس، والمدعى الاشتراكي بمصر².

أما في فرنسا، وأمام العجز الذي عرفته المحاكم الإدارية شرعت الحكومة آنذاك في تطوير الرقابة الإدارية ومعالجة ما يسمى بمرض الإدارة، ونتيجة لهذا تم تأسيس وسيط الجمهورية الفرنسية بموجب القانون رقم 73-06 المؤرخ في 03/01/1973 والذي مسته تعديلات سنوات 1989، 1976³ 2000.

وفي الجزائر فقد تم إنشاء لأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي 96-113 المؤرخ في 23 مارس سنة 1996 مؤسسة وسيط الجمهورية⁴، والذي هو انعكاس للإنعاش المتميز

الذي شهدته تلك المرحلة من تكريس لمختلف الآليات والضمانات التي تكفل وتسهر على ضمان وحماية حقوق وحرّيات المواطن من جهة والحد من تعسف الإدارة من جهة أخرى. إلا أن العمل بهيئة وسيط الجمهورية لم يدم طويلا، بحيث بعد تجربة لمدة ثلاث سنوات فقط تم إلغاء هذه المؤسسة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-170 المؤرخ في 2 أوت سنة 1999⁵، وتم استبدالها بهيئة أخرى سميت باللجنة الفرعية للوساطة⁶ تم استحداثها على مستوى اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان⁷، وفي التعديل الدستوري لسنة 2016 تم تأسيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان طبقا للمادة 198 منه، ليم إلغاء اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان بموجب المادة 33 من القانون 16-13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره⁸.

بحيث تم استحداث لجنة دائمة للوساطة بموجب المادة 24 من القانون 16-03 والتي أوكل على عاتقها مهمة دراسة ومتابعة الطلبات التي تتلقاها من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية متى كان هناك تعسف من قبل الإدارة أو خرق للمبادئ والضوابط التي تحكم علاقة المواطن بالإدارة⁹.

وتكريسا لمبادئ الديمقراطية وتجسيديا لفكرة دولة القانون في إطار الإصلاحات التي قام بها رئيس الجمهورية " السيد عبد المجيد تبون" تم إعادة الروح لمؤسسة وسيط الجمهورية الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فبراير سنة 2020¹⁰، بحيث يؤسس ويوضع لدى رئيس الجمهورية، ويستمد منه سلطته¹¹.

الفرع الثاني: المبررات السياسية.

لطالما كان للفساد الإداري أبعاد خطيرة تطال حتى السلطة السياسية وتنعكس بالسلب بانخفاض مستوى الأداء الحكومي، كما أن الأجواء التي يخلقها الفساد من عدم عدالة وظلم تؤدي إلى تقويض الشرعية السياسية للدولة وفقد الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة.

مما يرتب عزوف المواطنين عن الانتخابات فضلا عن الاحتجاجات واضطرابات ضد الحكومة، فالنظام السياسي السابق لعب دوراً محورياً في تغذية أزمة عدم الثقة بين السلطة والمواطن بفعل الممارسات السابقة، ومن أجل رد الاعتبار للدولة باشر رئيس الجمهورية "السيد عبد المجيد تبون" منذ اعتلائه سدة الحكم العديد من الاصلاحات والتي كان وسيط الجمهورية أحدها، والذي من شأنه إعادة بناء جسور الثقة بين المواطن والدولة.

الفرع الثالث: المبررات الاقتصادية.

إن سوء تسيير المرافق والمؤسسات العمومية احدى أهم صور الفساد الإداري الذي انعكس على الأداء الاقتصادي في الدولة من خلال عدة أوجه، أهمها الاستثمار المحلي والأجنبي كما يؤثر الفساد على الإيرادات والنفقات العام، ويرجع الخبراء أن هذا العدد الهائل من قضايا الفساد مرتبط بزمن البجوحة التي عاشتها الجزائر، وبعد تهاوي أسعار البترول منذ سنة 2014 ما زاد في تعميق الأزمة الاقتصادية باعتبار أن البترول المورد الأساسي للجزائر، الأمر الذي تطلب استحداث آليات تعزيزية للحفاظ على المال العام.

وتلعب هيئة وسيط الجمهورية دوراً محورياً للحد من الفساد إلى جانب الهياكل والآليات المخصصة لمحاربة الفساد، كون أن سوء التسيير ناجم عن عدم احترام قواعد وضوابط المرافق العامة.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لوسيط الجمهورية.

بما أن التشريع السويدي هو صاحب الفضل في إنشاء مؤسسة وسيط الجمهورية أو ما يطلق عليه الأمبودسمان فإن هذا الأخير لا يختلف اثنان حول الطبيعة القانونية له بما أن الأمبودسمان السويدي أو المفوض البرلماني يتمتع بالاستقلالية بالنسبة للسلطة التنفيذية، فهو هيئة منتخبة بواسطة الاقتراع العام غير مباشر، وبالتالي فهو هيئة برلمانية يمارس رقابة شعبية، غير أن الدول المستوردة لهذه الهيئة جعلت الطبيعة القانونية لها بما يتماشى والسياسية الخاصة بها، فمنهم ما جعلها هيئة إدارية مستقلة كفرنسا¹²، ومنهم من أصبح عليها الهيئة المستقلة غير القضائية كما هو الحال في المغرب¹³. ونتيجة لغياب التكييف القانوني الواضح

للطبيعة القانونية لمؤسسة وسيط الجمهورية في التشريع الجزائري وجب علينا البحث إذ ما كانت هيئة إدارية (الفرع الأول) أو هيئة استشارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وسيط الجمهورية هيئة إدارية.

نص المشرع الجزائري في المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فبراير سنة 2020 على أن: (وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية)¹⁴، وهي ذاتها المادة رقم 02 من المرسوم الرئاسي رقم 99-170 المؤرخ في 2 أوت سنة 1999¹⁵.

الملاحظ أن هيئة وسيط الجمهورية لا تعد سلطة قضائية كونها لا تمتلك السلطات القضائية المعتادة، كما أنها تمارس وظائفها بطريقة ودية أكثر منها زجرية ووقائية أكثر منها عقابية، إضافة على النص صراحة أنها هيئة غير قضائية كما هو موضع في المادة 02 أعلاه. ومن البديهي فهي لا تعد سلطة تشريعية رغم وجود علاقة بين وسيط الجمهورية والبرلمان في بعض الأنظمة كمؤسسة وسيط الجمهورية الفرنسية بحيث يتم تقديم الشكوى عبر القنوات الرسمية ألا وهي نواب البرلمان والذي بدورهم يحيلونها على وسيط الجمهورية الفرنسي، كما أن هذا الأخير يعرض تقريره السنوي أمام البرلمان. إن اصباغ وصف الهيئة الإدارية يتطلب مسألة مهمة وهي مناقشة النقاط التالية:

- مسألة الاستقلال المالي والوظيفي:

تنص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 20-45 على: (يؤسس وسيط الجمهورية ويوضع لدى رئيس الجمهورية، ويستمد منه سلطته)¹⁶، وعليه فهو ملحق مباشرة برئيس الجمهورية والذي يعد أعلى هيئة في السلطة التنفيذية، هذا من جهة ومن جهة أخرى وكتحصيل حاصل فالميزانية الخاصة بتسيير هذه المؤسسة تكون ضمن الميزانية العامة لرئاسة الجمهورية، وهذا لغياب نص صريح على الاستقلال المالي، أما بالنسبة لسلطة اتخاذ القرارات فوسيط الجمهورية لا يتخذ قرارات إلا تلك التي تخص موظفيه فقط، وإنما يقترح في التقارير

التي يرفعها إلى رئيس الجمهورية أو تلك التي يرسلها إلى الإدارات المعنية التدابير والقرارات التي ينبغي اتخاذها.

- مسألة التعيين:

يتم تعيين وسيط الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي في مرتبة تشريفية لوزير دولة¹⁷ وهو ما تنص عليه المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فبراير سنة 2020، كما تنتهي مهامه بنفس الأشكال وهذا تطبيقاً لمبدأ توازي الأشكال المتعارف عليه فقهاً، والملاحظ أن نص المادة هذا مقتبس حرفياً وبنفس الترتيب من المرسوم الرئاسي السابق المنظم لوسيط الجمهورية.

ومن خلال هذه النقاط يمكن أن نستنتج أن وسيط الجمهورية تابع لرئيس الجمهورية ومرتبطة ارتباطاً عضوياً ووظيفياً به، وعليه فهو تابع للسلطة التنفيذية.

الفرع الثاني: وسيط الجمهورية هيئة استشارية.

تقدم الدول والأنظمة يبقى مرهون بمدى اعتمادها على عملية الاستشارة في اتخاذ القرار و صناعته ، وبذلك تعتبر آلية الاستشارة من ضرورات الإدارة الحديثة لضمان فعاليتها والرفع من مستوى أدائها و مشاركة كل الجماعات في اتخاذ القرارات، كما تعتبر أسلوباً فعال و دعامة تضمن حياة النشاط الإداري الذي لا يستطيع النهوض بدون الكفاءات الفنية، فهي بذلك أصبحت من الأركان الأساسية التي لا يمكن للإدارة أن تستغني عنها، و هو ما تسهر عليه مؤسسة وسيط الجمهورية عليه بحيث تنص المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فبراير سنة 2020 على: (يقترح وسيط الجمهورية في التقارير التي يرفعها إلى رئيس الجمهورية، التدابير والقرارات التي ينبغي اتخاذها ضد الإدارة المعنية و/أو موظفيها المقصرين)¹⁸، و في ذات الصدد تنص المادة 7 على: (يعد وسيط الجمهورية حصيلة سنوية عن أعماله، ويرفع تقريراً بشأنها إلى رئيس الجمهورية. ويرفق التقرير بتقديراته

فيما يخص جودة الخدمات التي تقدمها المرافق العمومية وباقتراحاته وتوصياته لتحسين سيرها¹⁸، كما تنص المادة 8 من ذات المرسوم الرئاسي على: (يرسل وسيط الجمهورية، زيادة على التقرير السنوي، إلى الإدارة المعنية بالصعوبات التي يخطر بها، أي توصية أو اقتراح كفيل بتحسين سير المرفق المعني أو تنظيمه)¹⁹. ومن خلال هذا نلاحظ أن كل النصوص القانونية لا تقضي بصفة الإلزام أو وجوب الاخذ بالتوصيات والاقتراحات.

ومن خلال عرض هذه النقاط نستنتج أن الطبيعة القانونية لمؤسسة وسيط الجمهورية الجزائرية أنها مؤسسة مركزية تابعة للإدارة المركزية، بحيث يمكن وضع هذه المؤسسة في خانة الإدارات المركزية بحكم موقعها، إضافة أنه جهاز تابع لرئيس الجمهورية ومرتبب ارتباطا عضويا ووظيفيا به²⁰.

المبحث الثاني: الإطار الوظيفي لوسيط الجمهورية الجزائري.

إن مرجعية وجود هذه الهيئة في الجزائر هو الحد من تعسف الإدارة ضد المواطنين، وكذا ضمان وحماية حقوق وحررياتهم، ولأجل هذا وجب تحديد ضوابط و إجراءات قانونية ليمت تدخل هذه الهيئة وهو ما سنتطرق إليه في (المطلب الأول)، ثم لابد من إبراز مكانة ودور هذه الهيئة وهو ما سنعالجه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : شروط تدخل وسيط الجمهورية.

تنص الفقرة الثانية من المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 على: (وفي هذا الإطار، يمكن أي شخص طبيعي استنفذ كل طرق الطعن ويرى أنه وقع ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي، أن يخطر وسيط الجمهورية)²¹.

كما تنص المادة 4 من ذات المرسوم الرئاسي على: (لا يفصل وسيط الجمهورية في الطعون بين المرافق العمومية وأعوانها. كما لا يمكنه أن يتدخل في أي إجراء قضائي أو أن يعيد النظر في أي مقرر قضائي)²².

وباستقراء نصوص المواد أعلاه نستنتج أن شروط تدخل وسيط الجمهورية الجزائري هي أن يكون الشاكي شخص طبيعي (الفرع الأول) ، وأن يكون استنفذ كل طرق

الطعن(الفرع الثاني)، وأن يكون ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي(الفرع الثالث)، كما أن هناك حدود لمجال تدخل مؤسسة وسيط الجمهورية الجزائرية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: أن يكون الشاكي شخص طبيعي.

بحيث تعتبر الأداة والوسيلة الوحيدة لإخطار وسيط الجمهورية هي الشكوى، وأن تكون من شخص طبيعي، سواء كان وطني أو أجنبي، وبذلك يكون المشرع أقصى الأشخاص الاعتبارية من امكانية تقديم شكوى لمؤسسة وسيط الجمهورية الجزائرية.

على العكس، فإنه يجوز للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين رفع شكوى أو تظلم أمام اللجنة الدائمة للوساطة بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهو ما تقضي به المادة 54 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان والتي تنص على: (تكلف اللجنة الدائمة للوساطة لاسيما بما يأتي : 1 - استلام ودراسة ومتابعة كل الطلبات والشكاوى والتظلمات الواردة من كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يرون في تصرف الإدارة تعسفا أو تقصيرا في حقوقهم وفقا لقواعد المرفق العام...)²³.

الفرع الثاني: استنفاد جميع طرق الطعن.

تعد طرق الطعن من الإجراءات التي يتيحها القانون للخصوم وترجع علة تقرير طرق الطعن في حرص المشرع أن تنقضي النوازل بحكم أدنى ما يكون إلى الحقيقة الواقعية والقانونية²⁴.

ويمكن تعريف طرق الطعن بشكل عام أنها "الرخصة المقررة لأطراف النزاع لاستظهار عيوب الحكم الصادر سواء كانت موضوعية أو شكلية، والمطالبة لدى الجهات المختصة بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه".

بحيث ألزمت المادة 2/3 أعلاه، الشخص الطبيعي الشاكي أن يكون استنفذ جميع طرق وإجراءات الطعن قبل أن يلجأ إلى هيئة وسيط الجمهورية الجزائرية.

الفرع الثالث: أن يكون ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي.

أول ما يلاحظ على هذا الشرط، استعمل المشرع مصطلحات القانون الخاص وتحديدًا نظرية الالتزام، فمصطلح الغبن هو مصطلح خاص بالمفاهيم العقدية ولا يفيد معناه في هذه المادة، و الغبن هو الركن المادي لعيب الاستغلال ويعرف الغبن على أنه: (هو فقدان توازن في الآداءات بين المتعاقدين)²⁵.

و لا يمكن تصور وجود غبن في علاقة الإدارة بالمواطن لأنها علاقة لائحية تتمتع فيها الإدارة بامتيازات السلطة العامة وليست علاقة عقدية. فكان من الأجدر بالمشرع استعمل مفاهيم توحى بسوء تسيير المرافق العمومية وكثيرة هي، كعبارة (المساس، خرق، بسوء تسيير، ... الخ)

الفرع الرابع: حدود مجال تدخل مؤسسة وسيط الجمهورية الجزائرية.

رسم المشرع الجزائري من خلال نص المادة 4 و المادة 5 حدودا مجال تدخله، بحيث لا يمكن لهيئة وسيط الجمهورية الجزائرية أن لا يفصل في الطعون بين المرافق العمومية وأعوامها، كما لا يمكنه أن يتدخل في أي إجراء قضائي أو أن يعيد النظر في أي مقرر قضائي²⁶، ويعني ذلك أنه لا يتدخل في المنازعات المرفوعة أمام القضاء أو الإدارة ولم يفصل فيها بعد نهائيا وكل هذا تعزيز للحد التقني الذي يجسد مبدأ الفصل بين السلطات²⁷.

كما أنه لا يمكن لوسيط الجمهورية الجزائرية، ممارسة صلاحيات التحريات في الميادين التي ترتبط بالأمن المتعلق بالدولة، والدفاع الوطني و السياسة الخارجية وهو ما تنص عليه المادة 4/5 المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فبراير سنة 2020²⁸.

المطلب الثاني : الدور الرقابي و الحمائي وسيط الجمهورية.

لهيئة وسيط الجمهورية الجزائرية دور أساسي مزدوج الفعلية، بحيث تلعب الدور الرقابي على الإدارة من جهة(الفرع الأول)، ودور ثانوي حمائي بحيث تسهر على حماية و ضمان حقوق و حريات المواطنين(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الدور الرقابي لوسيط الجمهورية الجزائرية.

لكي تصبح الإدارة جهازا في خدمة المواطن و خوفا من الانزلاقات بدت الإرادة واضحة في تحسين الدور الحقيقي للإدارة، فكان لابد من تعزيز وسائل الرقابة الداخلية، الرقابة القضائية والرقابة الإدارية الخارجية المتخصصة و التي تعد رقابة وسيط الجمهورية أحد صورها²⁹.

بحيث تتمتع هيئة وسيط الجمهورية الجزائرية بصلاحيات توجيه الادارة الى وجوب اتباع اسلوب معين في عملها تتدراك فيه خطأها ولو لم يكن منصوص عليه في القانون، الا انه يرى فيه تطبيقا لمبادئ العدالة فيه وروح القانون وضمانا لمصالح الفرد من جهة والمصلحة العامة ممثلة بالإدارة من جهة اخرى وعلى هذا تنص المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فبراير سنة 2020 على: (يخول وسيط الجمهورية صلاحيات المتابعة والرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن علاقات الإدارة بالمواطنين).

إن الأجهزة الرقابية لا تستطيع أن تقوم بتنفيذ وظائفها بمفردها، حيث أن استقلالية هذه الأخيرة لا تعني العزلة والانفصال التام عن السلطات والمؤسسات الاخرى في الدولة، فهي تعد جزء من التشكيلات التي تعكس هوية الدولة ككل³⁰.

إن هذا التكامل والتعاون مع الجهات المعنية يجب أن يكون محتفظ بمسافة موازنة بينه وبين الجهات الاخرى، وهذا حتى لا يحصل التضارب والتقاطع وحتى لا تؤثر أي جهة على اختصاصات الجهة الاخرى أو تحد من استقلاليتها، أي بالمختصر المفيد يجب أن تعمل بوصفها هيئة أو مؤسسة تعزيزية للسلطات والمؤسسات الاخرى. وهو ما تقضي المادة 5 من ذات المرسوم الرئاسي على: (يخول وسيط الجمهورية صلاحيات التحريات التي تسمح له، بالتعاون مع الإدارات والمؤسسات المعنية أن يقوم بالأعمال اللازمة لإنجاز مهامه. ولهذا الغرض، يخظر أية إدارة أو مؤسسة يمكنها أن تقدم له مساعدة مفيدة)³¹.

كما تنص المادة 6 من ذات المرسوم الرئاسي على: (يقترح وسيط الجمهورية في التقارير التي يرفعها إلى رئيس الجمهورية، التدابير والقرارات التي ينبغي اتخاذها ضد الإدارة المعنية و/أو موظفيها المقصرين). وهنا المسألة تكون على شكل اقتراح أو توجيه توصيات

وتضمنت الفقرة الثانية من المادة 7 على هذا، بحيث تنص على: (ويرفع تقريراً بشأنها إلى رئيس الجمهورية. ويرفق التقرير بتقديراته فيما يخص جودة الخدمات التي تقدمها المرافق العمومية وباقتراحاته وتوصياته لتحسين سيرها) ، كما تنص المادة 8 من ذات المرسوم الرئاسي على: (يرسل وسيط الجمهورية، زيادة على التقرير السنوي، إلى الإدارة المعنية بالصعوبات التي يخطر بها، أي توصية أو اقتراح كفيل بتحسين سير المرفق المعني أو تنظيمه)³².

الفرع الثاني: الدور الحمائي لوسيط الجمهورية الجزائرية.

إن المتتبع في مسألة حماية حقوق الإنسان والحريات العامة يجد أنها مسألة داخلية بالأساس إذ أنه مهما كانت الجهود الدولية ناجحة في توفير هذه الحماية إلا أن المسؤولية الأولى والأخيرة تلقى على عاتق الدولة من أجل تطبيق النصوص الدولية والداخلية في مجال حماية الحريات، ولذلك فالجزائر تعمل على دعم حماية الحريات من خلال العديد من الإجراءات الداخلية، والتي من بينها هيئة وسيط الجمهورية الذي يسهر ويساهم في ضمان وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم، التي هي الأخرى مكرسة دستوريا، بحيث نظمها وبين خطوطها العريضة المؤسس الدستوري من خلال الفصل الرابع الموسوم ب: (الحقوق والحريات) في مادة³³، بدأ من المادة 32 وإلى غاية المادة 73 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم لاسيما بالقانونون 16-3401. بحيث إذا تبين أو حدث مساس أو خرق بحق من حقوق وحريات المواطن، تتدخل هيئة وسيط الجمهورية الجزائرية وهو ما تنص عليه المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فبراير سنة 2020 على أن : (وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية)، إضافة لما تقضي به المادة 03 من ذات المرسوم الرئاسي والتي تنص على: (وفي هذا الإطار، يمكن أي شخص طبيعي استنفذ كل طرق الطعن ويرى أنه وقع ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي، أن يخطر وسيط الجمهورية).

ويذكر أن المشرع السويدي استعمل مصطلح "الأمن العام" على عكس المشرع الجزائري الذي استعمل عبارة "حماية حقوق المواطنين وحرياتهم"، والمشرع الفرنسي استعمل عبارة "قواعد العدالة والانصاف"³⁵ في قانون القانون رقم 73-06 المؤرخ في 03/01/1973 والذي مسته تعديلات سنوات 1976-1989-2000.

هذا، وهناك آلية اخرى تعمل على حماية وضمن حقوق وحريات المواطنين، وهي المجلس الوطني لحقوق الإنسان يعتبر مؤسسة دستورية وهو ما يعطيه مكانة أسمى من الهيئات التي سبقته، تطرق إليه المؤسس الدستوري بمناسبة المؤسسات الاستشارية من خلال المواد 198 و 199 من الدستور، والتي تنص على: (يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان، يدعى في صلب النص "المجلس" ويوضع لدى رئيس الجمهورية، ضامن الدستور. يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية).

أما المادة 199 فتنص على: (يتولى المجلس مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان. يدرس المجلس، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تُبلغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن. ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر، على الجهات القضائية المختصة...).

بحيث يتبين أن هناك تداخل وظيفي بين عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان و هيئة وسيط الجمهورية الجزائرية، لاسيما وأن المادة 54 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان تنص على: (تكلف اللجنة الدائمة للوساطة لاسيما بما يأتي :

1- استلام ودراسة ومتابعة كل الطلبات والشكاوى والتظلمات الواردة من كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يرون في تصرف الإدارة تعسفا أو تقصيرا في حقوقهم وفقا لقواعد المرفق العام...)³⁶، ففي حالة إذا ما رفع أحد الأشخاص تظلم أو شكوى أمام هيئة وسيط الجمهورية، وشكاوى اخرى أمام اللجنة الدائمة للوساطة بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان فنكون هنا أمام مشكلة تنازع الاختصاص.

خاتمة:

وفي الأخير نستطيع القول أنه لا يختلف اثنان على أن هذه الهيئة أو المؤسسة قد اثبتت نجاحا كبيرا في جميع الدول التي كرستها ضمن مؤسساتها، وإعادة الروح لهيئة وسيط الجمهورية بعد خطوة ايجابية نحو تعزيز الضمانات القانونية وآليات الرقابة وحماية وضمان حقوق المواطنين وحررياتهم وما قد يطالها من انتهاكات في كل المجالات وفي كل الأزمنة. بحيث تمثل اللبنة الأساسية لتكريس دولة الحق والقانون التي تجعل من المواطن أساسا لها وتحافظ على حقوقه وتسهر على حمايتها، وهو ما يبرر الجدية والنية الصادقة لدى صناع القرار.

وأهم ما توصلنا إليه أن وسيط الجمهورية يعتبر هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحررياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية، ويعين بمرسوم رئاسي في مرتبة تشريفية لوزير دولة، ويتدخل بتوافر جملة من الشروط وهي أن يكون الشاكي شخص طبيعي، وقع ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي، ويكون استنفذ جميع طرق الطعن، وهذا في حدود، بحيث لا يمكن لوسيط الجمهورية الجزائرية الفصل في الطعون بين المرافق العمومية وأعوانها، كما لا يمكنه التدخل في أي اجراء قضائي أو أن يعيد النظر في أي مقرر قضائي.

ويخول وسيط الجمهورية صلاحيات المتابعة والرقابة والتحريات، وتستبعد هذه الصلاحيات في الميادين التي لها صلة بأمن الدولة والدفاع الوطني والسياسية الخارجية، كما أنه ملزم بإعداد تقارير ومراسلات يقترح فيها لرئيس الجمهورية وللإدارات المعنية تدابير وتوصيات لحسن سير المرافق العامة أو تنظيمها، كما أن المرافق العمومية ملزمة بالرد عن المسائل المطروحة منه، وله أن يخطر رئيس الجمهورية إذا لم يكن الجواب مرضيا، كما يزيد وسيط الجمهورية بوسائل مادية وبشرية من أجل تحقيق الهدف المنشود.

التوصيات:

وفي إطار تحليلنا هذا لمسنا العديد من النقاط التي لا يمكن وصفها بأنها سلبية، فحبذا على المشرع استدراكها، وهذا بهدف إعطائها مصداقية أكثر .

و تتمثل هذه النقاط في :

1- الملاحظ أن المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فبراير سنة 2020، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية مقتبس حرفيا من المرسوم الرئاسي 96-113 المؤرخ في 23 مارس سنة 1996، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، فلسنا مجبرين على الاقتباس الحرفي. بحيث كان من الأجدر الاستعانة بتجارب الدول التي سبقتنا في الأخذ بهذه الهيئة و وضعها في السياق الذي يتلاءم مع واقعنا السياسي والاجتماعي والقانوني.

2- ضرورة توفير آليات ووسائل فعالة لتوفير الحماية والامان للأفراد على حرياتهم في مواجهة امتيازات السلطة العامة مما يعزز ثقة الافراد بالسلطة ويحسن علاقتهم بها في الوقت الذي أصبحت الأجهزة التقليدية من رقابة قضائية وإدارية عاجزة عن توفير تلك الحماية.

3- ضرورة تكريس الاستقلالية المالية والإدارية لهيئة وسيط الجمهورية، والابتعاد عن سياسية التعيين فيها، ففي التجارب التي أثبتت فعاليتها فالأمبودسمان في فلندا والدانمارك وأرمينيا يتم تعيينه من قبل البرلمان.

4- ضرورة اشتراط بعض المعايير التي تتلاءم والمنصب كاشتراط الخبرة في مجال القانون والإدارة العامة لمدة لا تقل عن 10 سنوات، والتكوين القانوني واشتراط السن كأن يكون لا يقل عن 40 سنة، وأن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ومشهودا له بالنزاهة والحيادية.

5- تحديد مدة العهدة بالنسبة لكل من وسيط الجمهورية والممثلين عنه، بالإضافة إلى تسخير العدد الكافي حسب احتياجات المنطقة وبالنظر إلى عدة معايير كعدد السكان و العدد المتوسط للقضايا.

- 6- ضرورة عرض وسيط الجمهورية التقرير السنوي أمام البرلمان كما هو المعمول به في الأنظمة المقتبس منها هذه الهيئة كفرنسا.
- 7- تحديد طبيعة العلاقة بين وسيط الجمهورية والسلطات والإدارات العمومية و الأخرى، و الاثار المترتبة عنها.
- 8- ضرورة إيجاد حل للفراغ التشريعي فيما يخص مشكلة الاختصاص بين وسيط الجمهورية واللجنة الدائمة بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- 9- ضرورة إعادة صياغة الفقرة الثانية من المادة 03 و توسيع صفة الشاكي إلى الأشخاص المعنويين أيضا.
- 10- ضرورة الاستعانة بالتكنولوجيا في معالجة القضايا.
- 11- نظرا لأهمية هذا الجهاز والدور الحساس الذي يلعبه في ضمان وحماية حقوق وحرريات المواطنين، والحد من تعسف الإدارة، كان من الأجدر إلزام وسيط الجمهورية والممثلين ومختلف الأعضاء من تأدية اليمين.

التهميش

¹ – الأبودسمان: كلمة سويدية يراد بها المفوض أو الممثل . وهو شخص مكلف من البرلمان بمراقبة الإدارة والحكومة وحماية حقوق الأفراد وحرّياتهم، وقد استحدثت السويد هذا النظام في دستورها لعام 1809 ليكون وسيلة لتحقيق التوازن بين سلطة البرلمان والسلطة التنفيذية وللحد من تعسف الأخيرة في استخدامها لامتيازاتها في مواجهة الأفراد، وقد تطور هذا النظام حتى بات يطلق عليه اسم “حامى المواطن” فهو الشخص الذي يلجأ إليه المواطن طالباً حمايته وتدخله إذ ما صادفته مشاكل أو صعوبات مع الحكومة أو الجهات الإدارية، وللمفوض البرلماني الحق في التدخل من تلقاء نفسه أو بناءً على شكوى يتلقاها من الأفراد أو بأي وسيلة أخرى يعلم من خلالها بوقوع مخالفة فيعمل على توجيه الإدارة إلي وجوب اتباع أسلوب معين في عملها لتتدارك أخطائها، وله استجاب أي موظف في هذا الشأن وله إقامة الدعوى على الموظفين المقصرين في أداء واجباتهم ومطالبتهم بالتعويض لمن لحقه ضرر من جراء التصرف غير المشروع.

² – تم تكريس الموفق الإداري بجمهورية تونس بموجب أمر عدد 2143 لسنة 1992، المؤرخ في 10/10/1992 يتعلق بإحداث خطة الموفق الإداري، المعدل والمتمم.

أما بالنسبة للمدعى العام العام الاشتراكي بمصر، فأخذت بهذا النظام كأسلوب للرقابة على الجهاز الإداري فيها فقد نص الدستور المصري لعام 1971 في المادة 179 منه على ان (يكون المدعي العام الاشتراكي مسؤول عن اتخاذ الإجراءات التي تكفل تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع ونظامه السياسي والحفاظ على المكاسب الاشتراكية

والتزام السلوك الاشتراكي ويحدد القانون الاختصاصات الأخرى ويكون خاضع لرقابة مجلس الشعب)

³ - آمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص 191 .

⁴ - المرسوم الرئاسي 96-113 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1416 الموافق 23 مارس سنة 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 20 لسنة 1996، ص 04 .

⁵ - المرسوم الرئاسي رقم 99-170 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 2 أوت سنة 1999 يتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 52 مؤرخة في 22 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 4 أوت سنة 1999، ص 5

بحيث تنص المادة الأولى منه على: (تلغى أحكام المرسوم الرئاسي 96-113 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1416 الموافق 23 مارس سنة 1996 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية ومجموع النصوص اللاحقة به).

⁶ - المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 02-47 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 16 يناير سنة 2002، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 05 المؤرخة في 20 يناير سنة 2002، ص 03 .

تنص المادة 24 أعلاه على :

(تشكل اللجنة، قصد وضع تصور برنامج عملها وانجازها، اللجان الفرعية الدائمة الأتية :

.... 4- اللجنة الفرعية الدائمة للوساطة (...).

⁷ - تأسست اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25/03/2001 ، الجريدة الرسمية عدد 18 لسنة 2001 ، المعدل والمتمم لاسيما بالمرسوم الرئاسي 02-297 المؤرخ في 23/09/2002، الجريدة الرسمية عدد 63 لسنة 2002 ، وكذا بالمرسوم الرئاسي رقم 03-299 المؤرخ في 11/09/2003، الجريدة الرسمية عدد 55 لسنة 2003.، فهي مؤسسة عمومية مستقلة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، وكبديل عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان الذي أنشأ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 22-02-1992، وتضطلع اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان بمهام استشارية تتعلق بالرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان.

⁸ - قانون رقم 16-13 مؤرخ في 03 نوفمبر 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية عدد 65 مؤرخة في 06 نوفمبر 2016، الصفحة 5

⁹ - ضريفي نادية، حاج جاب الله آمال، الآليات القانونية والمؤسسية لترقية العلاقة بين الإدارة والمواطن في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 01، مارس 2019، ص 91.

¹⁰ - المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 15 فبراير سنة 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 09 المؤرخة في 16 فبراير سنة 2020، ص 04.

¹¹ - المادة الاولى من المرسوم الرئاسي رقم 20-45.

¹² - في البداية وعلى مستوى القانون رقم 73-06 المؤرخ في 1973/01/03، لم يحدد المشرع الفرنسي الطبيعة القانونية لمؤسسة وسيط الجمهورية واكتفى ببيان مهمة وسيط الجمهورية الفرنسية بأن يتلقى الشكاوى من المواطنين ضد الإدارة العامة وهذا طبقا للمادة الأولى من القانون رقم 73-06.

وفي سنة 1981 أثار الأستاذ Ves Grandemet تساؤل حول الطبيعة القانونية لهيئة وسيط الجمهورية الفرنسية— وعلى إثر نشوب نزاع بين السيد Retail و لجنة الحسابات في البورصة في مقاطعة باريس سنة 1981، بحيث أصدرت هذه الاخيرة قرار بمنع السيد Retail من ممارسة مهامه كمحاسب وهذا لكبر سنه واحتمال وقوعه في أخطاء حسابية، الامر الذي دفع بالسيد Retail تقديم شكوى أمام وسيط الجمهورية الفرنسي، والذي رفض هذا الأخير التدخل لعدم الإختصاص.

وبناء على هذا لجأ السيد Retail إلى مجلس الدولة ليقر هذا الأخير أثناء فصله في الدعوى ما يلي : (وسيط الجمهورية يعتبر هيئة إدارية مستقلة، و لكن قراراته لا تخضع للطعن القضائي لأنها ليست قرارات إدارية، لأنه بموجب القانون يصدر توجيهات والاقتراحات التي لا تخضع لنظام القرار الإداري). للمزيد من التفاصيل أنظر: شرفي صافية، تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الإنشاء إلى الإلغاء مقارنة بالنموذج السويدي والفرنسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر ، الجزائر، 2004، ص 41 ومايليها.

¹³ - تم استحداث مؤسسة ديوان المظالم بموجب الظهير الشريف رقم 1-01-298 بتاريخ 23 من رمضان 1422 الموافق 9 ديسمبر 2001، تعتبر مؤسسة الوسيط

مؤسسة وطنية مستقلة غير قضائية تتولى على وجه الخصوص في نطاق العلاقة بين الإدارة والمواطنين المتعاملين معها:

-الدفاع عن الحقوق.

-الإسهام في ترسيخ سيادة القانون.

-إشاعة مبادئ العدل والانصاف.

- العمل على نشر قيم التخليق والشفافية في تدبير المرافق العمومية.

¹⁴- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فبراير سنة 2020.

¹⁵- تنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي 96-113 على : (وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية).

¹⁶- المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فبراير سنة 2020.

¹⁷- هذا، وقد عين السيد رئيس الجمهورية " السيد عبد المجيد تبون" وسيطا للجمهورية، " السيد كريم يونس" ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-46 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 15 فبراير سنة 2020، يتضمن تعيين وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية عدد09 مؤرخة في 19 فبراير سنة 2020، ص5.

¹⁸- وهي ذاتها المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 99-170 المؤرخ في 2 أوت سنة 1999.

¹⁹ - وهي ذاتها المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 99-170 المؤرخ في 2 أوت سنة 1999.

²⁰ - شرقي صافية، تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الإنشاء إلى الإلغاء مقارنة بالنموذج السويدي والفرنسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004، ص 44.

²¹ - وهي ذاتها المادة 2/3 من المرسوم الرئاسي رقم 99-170 المؤرخ في 2 أوت سنة 1999.

²² - وهي ذاتها المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 99-170 المؤرخ في 2 أوت سنة 1999.

²³ - المادة 54 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 59 مؤرخة في 26 صفر عام 1439 الموافق 17 أكتوبر سنة 2017، ص28.

²⁴ - حسام محمد سامي جابر، طرق الطعن، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص05.

²⁵ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص393. وفي نفس الصدد أنظر: علي فيلاي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، الطبعة 13، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 213 ومايلها. وأنظر أيضا: شلاي رضا، محاضرات في النظرية العامة للحق، مطبوعة موجهة لطلبة السنة أولى ليسانس حقوق ل.م.د، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجلفة، 2020، ص30.

²⁶- وهي نفسها المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 99-170 المؤرخ في 2 أوت سنة 1999.

²⁷- عمر فلاق، علاقة الإدارة بالمواطن في الجزائر (دراسة قانونية للمرسوم 131/88 مكانة المواطن في تجربة وسيط الجمهورية الأسبق ثم اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان)، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس بالمدينة، العدد 02، سنة 2015، ص 160.

²⁸- أنظر الفقرة الرابعة من المادة 5 المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فبراير سنة 2020 والتي هي ذاتها وبنفس التقييم من المرسوم الرئاسي رقم 99-170 المؤرخ في 2 أوت سنة 1999.

²⁹- عمار عوابدي، الطبيعة القانونية لوسيط الجمهورية، مجلة الإدارة العدد 02 سنة 1998. - نقلا عن : شرفي صافية، المرجع السابق، ص 56.

³⁰- علي حسن عبد الأمير العامر، النظام القانوني للرقابة الإدارية الخارجية "دراسة مقارنة"، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018، ص 363.

³¹- وهي نفسها المادة 3 والمادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 99-170 المؤرخ في 2 أوت سنة 1999.

³²- هي نفسها المواد بنفس التقييم من المرسوم الرئاسي رقم 99-170 المؤرخ في 2 أوت سنة 1999.

³³- بن سالم أحمد عبد الرحمن، حاشي محمد الأمين، المختصر المفيد في النظرية العامة للدساتير (على ضوء التعديل الدستوري الجديد مرفق بالدستور الجزائري)، دار المجدد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سطيف، الجزائر، 2018، ص 40 وما بعدها.

³⁴ - دستور 28 فبراير 1996 ج.ر , عدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 , المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 و المعدل أيضا بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008. و المعدل أيضا بالقانون 16-01 المؤرخ في 7 مارس 2016 ج.ر , عدد 14 الصادرة في 7 مارس 2016 .

³⁵ - القانون رقم 73-06 المؤرخ في 03/01/1973 المعدل والمتمم.

³⁶ - المادة 54 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 59 مؤرخة في 26 صفر عام 1439 الموافق 17 أكتوبر سنة 2017، ص28.